

Distr.: General
3 March 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة بالمقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد روبنهايمر (نائب الرئيس) (جنوب أفريقيا)

المحتويات

- البند ٩١ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)
- (أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (تابع)
- البند ٩٤ من جدول الأعمال: البيئة والتنمية المستدامة (تابع)
- البند ٩٥ من جدول الأعمال: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تابع)
- البند ٩٩ من جدول الأعمال: التدريب والبحث (تابع)
- (ب) كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (تابع)
- البند ١٠١ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين (تابع)
- البند ١٠٣ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza، وفي نسخة موحدة من المحضر.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



عقدت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

البند ٩١ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع) (A/C.2/58/L.33)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

مشروع قرار عن التدابير الاقتصادية المتخذة من جانب واحد كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/C.2/58/L.33)

١ - الرئيس قال إن المشاورات بشأن مشروع القرار التي قام من جانبها بتيسيرها لم تصل إلى توافق بين الآراء وقد طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تصويتاً مسجلاً.

٢ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية إيران الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين،

طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.33 بأغلبية ١٠٥ من الأصوات مقابل صوتين وامتناع ٤٣ عضواً عن التصويت.

٤ - السيد جيلمان (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلاً للتصويت فقال إن وفده طلب التصويت، ثم صوّت ضد مشروع القرار لأن النص يتنافى مع حق الدول ذات السيادة في حرية إدارة علاقاتها التجارية، كما أنه موجه نحو تقويض قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة الفعالة لأعمال

البند ٩٤ من جدول الأعمال: البيئة والتنمية المستدامة
(تابع)

(A/C.2/58/L.12 و L.48)

مشروعاً القرارين بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثانية والعشرين (A/C.2/58/L.12 و L.48)

٨ - **الرئيس** قال إن مشروع القرار A/C.2/58/L.48 تم تقديمه من جانب السيدة زوشيفيتش (كرواتيا) نائب رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.12 وليس من جانب السيدة كرونبرغ موسبرغ (السويد) على نحو ما ذكر خطأ في الوثيقة.

٩ - **السيدة زوشيفيتش (كرواتيا):** (نائب الرئيس) عرضت مشروع القرار وقالت إنه تم التوصل إلى توافق للآراء خلال المشاورات غير الرسمية.

١٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.48.

١١ - تم سحب مشروع القرار A/C.2/58/L.12.

البند ٩٥ من جدول الأعمال: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلات تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تابع)
(A/C.2/58/L.8 و L.49)

مشروع القرار بشأن العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٤-٢٠١٥ (A/C.2/58/L.8 و L.49)

١٢ - أعلن الرئيس أن البلدان التالية انضمت إلى مشروع القرار A/C.2/58/L.49 المقدم من جانب نائب رئيس اللجنة، السيدة زوشيفيتش (كرواتيا) على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.8: أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،

تكون بحكم طبيعتها وجسامتها متعارضة مع القواعد الدولية. ويمكن للجزءات الاقتصادية الانفرادية أو المتعددة الأطراف أن تكون وسيلة فعالة لتحقيق أهداف مشروعة في مجال السياسة الخارجية. والولايات المتحدة الأمريكية ليست وحدها التي ترى هذا الرأي أو تتبع تلك الممارسة فميثاق الأمم المتحدة ذاتها ينص على استخدام الجزاءات لتغيير سلوك الذين يتحدّون القواعد الدولية أو يسعون نحو تقويضها.

٥ - **السيد برناردين (إيطاليا):** تكلم باسم الاتحاد الأوروبي تعليلاً للتصويت فقال إن أعضاء الاتحاد امتنعوا عن التصويت لأنهم يرون أن التدابير الاقتصادية ينبغي أن تتفق مع مبادئ القانون الدولي سواء على نحو ما احتواه ميثاق الأمم المتحدة أو بالنسبة إلى تفسير أوسع نطاقاً يشمل مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وقواعد منظمة التجارة العالمية. ويرى الاتحاد الأوروبي أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد لا ينبغي أن يلجأ إليها أي عضو في المجتمع الدولي فهذه التدابير ليس مسموحاً بها ويأسف الاتحاد الأوروبي لأن القرار ركز بصورة تكاد تكون حصرية على اعتماد هذه التدابير ضد البلدان النامية، كما يرغب في الإعراب عن الأمل في أن تتيح مناقشة المسألة من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين إدراج هذه العناصر في النصوص مستقبلاً.

٦ - **السيد أبرهه (إثيوبيا):** قال إنه لو كان وفده حاضراً لَصَوَّتْ تأييداً لمشروع القرار.

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (تابع)

مشروع قرار عن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/C.2/58/L.6)

٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.6.

مشروعاً قرارين بشأن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (A/C.2/58/L.21 و L.47)

١٨ - الرئيس قال إن مشروع القرار A/C.2/58/L.47 مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيدة كرونبرغ موسبرغ (السويد) على أساس مشاورات غير رسمية معقودة بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.21.

١٩ - السيدة كرونبرغ موسبرغ (السويد): (نائب الرئيس) عرضت مشروع القرار.

٢٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.47.

٢١ - تم سحب مشروع القرار A/C.2/58/L.21.

البند ١٠١ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين (تابع) (A/C.2/58/L.35 و L.46)

مشروعاً القرارين بشأن النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة - الموئل) (A/C.2/58/L.35 و L.46)

٢٢ - السيدة زوبثيفيتش (كرواتيا): (نائب الرئيس) عرضت مشروع القرار (A/C.2/58/L.46) الذي تقدمه على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.35 وقالت أنها تأمل في اعتماده بتوافق الآراء.

٢٣ - تم اعتماد مشروع القرار (A/C.2/58/L.46).

٢٤ - السيد أينشيل (الأرجنتين): قال إن من المفهوم في جميع الأوقات أن أمانة الموئل ومجلس الإدارة ذا الصلة ينبغي لهما الامتثال لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠) وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بمسألة مالفيناس. ونتيجة لذلك فإن الأطراف في نزاع السيادة

أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بنغلاديش، بروندي، بولندا، بيرو، تشاد، توغو، تونس، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، دومينيكا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيشيل، شيلي، الصين، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فيجي، قبرص، كرواتيا، الكونغو، مالطة، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١٣ - السيدة زوبثيفيتش (كرواتيا): (نائب الرئيس) عرضت مشروع القرار A/C.2/58/L.48 وقالت إنه حظي بتوافق بين الآراء خلال المشاورات غير الرسمية.

١٤ - السيد كوديلكا (الجمهورية التشيكية): استرعى الانتباه إلى خطأ مطبعي في الفقرة ٢: فكلمة "هدف" نصها الصحيح هو: "أهداف".

١٥ - السيدة بياكومبلا (أندورا): طلبت إضافة بلدها إلى قائمة مُقدمي المشروع.

١٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.49.

١٧ - تم سحب مشروع القرار A/C.2/58/L.8.

البند ٩٩ من جدول الأعمال: التدريب والبحث (تابع) (A/C.2/58/L.21 و L.47)

(ب) كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (تابع)

ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فيت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات-الوحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، رواندا، السلفادور، الكاميرون، كوستاريكا، ناورو، نيكارغوا.

٢٩ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.36/Rev.1 بأغلبية ١٤٢ صوتاً ضد ٤ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

المعترف بها في هذه القرارات ينبغي التشاور معها فيما يتصل بأي أعمال لمجلس الإدارة أو لمشاركة تلك الهيئة.

٢٥ - تم سحب مشروع القرار A/C.2/58/L.35.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/58/L.36/Rev.1)

مشروع القرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (A/C.2/58/L.36/Rev.1)

٢٦ - السيدة كرونبرغ موسبرغ (السويد): (نائب الرئيس) قالت أنه خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار أصبح واضحاً أن لن يتسنى التوصل إلى توافق بين الآراء وأن النص سيتعين طرحه للتصويت.

٢٧ - الرئيس قال إن ممثل الولايات المتحدة طلب تصويتاً مسجلاً.

٢٨ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية إيران الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور -

المُشار إليها في القرار هي مسائل ينبغي معالجتها ضمن إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط. وما زال الاتحاد الأوروبي ملتزماً، في إطار تعاون وثيق مع شركائه في الرباعية وفي العالم العربي، بمساعدة الأطراف في الجهود التي تبذلها من أجل التوصل إلى تسوية نهائية لصراع الشرق الأوسط. والقرار الذي تم للتو اعتماده ينبغي من ثم ألا يُنظر إليه على أنه يصادر أو يقطع الطريق على نتيجة تلك المفاوضات وأي إجراءات أو بيانات قد يُنظر إليها على هذا النحو ينبغي صرف النظر عنها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠.

٣٠ - السيد ميزوكامي (اليابان): تكلم تعليلاً للتصويت فقال إن اليابان صوتت تأييداً لمشروع القرار لأنها ترى أن الموارد الطبيعية لأي إقليم تم الاستيلاء عليه بالقوة لا ينبغي استخدامها على نحو غير ملائم أو غير مشروع من جانب القوة المحتلة، وأن دورة العنف بين الإسرائيليين والفلسطينيين التي بدأت منذ أكثر من سنتين مضت ما زالت مستمرة فيما تزداد الحالة في الشرق الأوسط سوءاً. وحكومة اليابان تعرب من جديد عن قلقها العميق فيما يتعلق بإنشاء الجدار العازل إذ ينجم عنه آثار سلبية على الحياة اليومية للفلسطينيين كما يصادر على الوضع النهائي للمفاوضات إضافة إلى أنه سيمتد إلى داخل الخط الأخضر. وتتوقع حكومة اليابان بكل جدية من إسرائيل أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس لتهدئة الحالة، وفي الوقت نفسه تأمل في أن تبادر السلطة الفلسطينية فوراً إلى الضرب على يد المتطرفين. ولا يرى الوفد الياباني أن اللجنة محفل مناسب يتم على صعيده طرح مشروع قرار من هذا القبيل يتسم بطابع سياسي في الأساس.

٣١ - السيد برنارديني (إيطاليا): تكلم تعليلاً للتصويت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة وهي إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطا والبلدان المنتسبة وهي بلغاريا وتركيا ورومانيا وبالإضافة إليها آيسلندا وليختنشتاين والنرويج فقال إن بلدان الاتحاد الأوروبي صوتت تأييداً لمشروع القرار لأنها تعتقد أن الموارد الطبيعية لأي إقليم تم الاستيلاء عليه بقوة السلاح لا ينبغي استخدامها لا بصورة غير ملائمة ولا بصورة غير مشروعة من جانب القوة القائمة بالاحتلال. والاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الأراضي المحتلة، كما يؤكد من جديد أن أي تعدٍ على حقوق الشعب الفلسطيني فيما يتعلق بتلك الاتفاقية هو أمر غير مشروع. ومع ذلك فالتقضايا